

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 214 @ .

وظاهر كلام الخرقى أن السنة تلي الإلتقاط ، وتكون متوالية ، وهو صحيح ، لظاهر الأمر ، إذ مقتضاه الفور على قاعدتنا ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها ، فإذا عرفت إذاً كان أقرب إلى وصولها إليه ، بخلاف ما لو تأخر ذلك ، فلو ترك التعريف بعض الحول أتم ، وعرف بقيته ، لقوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [وإن تركه جميع الحول سقط على المنصوص ، لسقوط حكمة التعليف ، وهو تطلع المالك لها في الحول الأول ، وقيل : لا يسقط . .

2188 نظراً لقوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [وهنا قد استطاع التعريف على وجه ناقص ، فوجب عليه . انتهى ، (ومحل التعريف) محل وجدانها ، إن أمكن ، وفي الأسواق ، وأبواب المساجد ، في أدبار الصلوات ، ونحو ذلك من مجامع الناس ، لأن المقصود من التعريف إظهار ربها عليها ، وهذه الأماكن مظنة ذلك ، بخلاف غيرها . .

2189 ولا تعرف في المسجد ، للنهي عن ذلك ، ووقته النهار ، وقد يفهم هذا من قوله : في الأسواق ، وأبواب المساجد . .

وصفته أن يقول : من ضاع منه شيء ، أو نفقة ، أو ذهب ، ونحو ذلك ، ولا يذكر الصفة . .

وظاهر كلام الخرقى أنه يعرف القليل والكثير ، وهو ظاهر إطلاق الحديث ، ويستثنى من ذلك اليسير ، الذي لا تتبعه النفس ، كالتمرة ، والكسرة ، والسوط ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجب تعريفه ، ولواجده الانتفاع به . .

2190 لما روى جابر رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به . [رواه أبو داود] . .

2191 وفي الصحيحين أنه مر بتمر في الطريق ، فقال : (لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا) ، ونص أحمد في رواية أبي بكر بن صدقة على أنه يعرف الدرهم ، وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجب تعريف الدانق ونحوه . وحمله في التلخيص على دانق الذهب ، نظراً لعرف العراق ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن اليسير دون ثلاثة دراهم ، لأنه تافه . .

2192 بدليل قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه . .

وعموم (من) يشمل الذمي ، وصرح به غيره ، لعموم (من وجد لقطة) ولأنه أهل للتكسب ، فيصح التقاطه ، كاحتطابه ونحو ذلك ، ثم قال أبو محمد : إنه يضم إليه أمين

